

نوعيَّة الكرسي الَّذي يستخدمه المصلي للصلاة عليه في المسجد

ممَّا ينبغي التَّنبيه عليه على من يصلِّي على الكرسي في المسجد أن يختار كرسي لا يشغل ولا يأخذ حيزًا أو مكانًا أكثر من جسمه في الصَّلاةِ ولا كرسيًا كبيرًا.

الصَّلاة خلف إمامٍ مقعدٍ على كرسي

قال الشَّيخ بن عثيمين -رحمه الله-: "صلِّ مع هذا المقعد الَّذي يصلِّي جالسًا؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- قال: «إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربَّنا ولك الحمد، وإذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا، وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا أجمعون» [رواه البخاري 689 ومسلم 411]"، وذكر الشَّيخ بن عثيمين -رحمه الله-: "أنَّه لا دليل على أنَّه لا يصح أن يأتم القادر على القيام بالعاجز عنه .

حكم الصَّلاة علي الكراسي في آخر المسجد بمسافاتٍ كبيرةٍ عن صفوف المصلِّين

عنِ النُّعمان بن بشير قال: قال النَّبيُّ -صلَّى الله عليه وسلَّم-: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» [رواه البخاري 717 ومسلم 436]. عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: أنَّه قدم المدينة فقيل له: ما أنكرت منا منذ عهد رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم-؟ قال: "ما أنكرت شيئًا إلا أنَّكم لا تقيمون الصُّفوف".عن أنس أنَّ النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- قال: «راصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق» [رواه النَّسائي 814 وصحَّحه الألبانيعليه وسلَّم-: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإنِّي أراكم من وراء ظهري» [رواه البخاري 719]. وقال المناوي -رحمه الله-: "«وقاربوا بينها» بحيث لا يسع بين كلِّ صفين صف آخر حتَّى لا يقدر الشَّيطان أن يمرَّ بين أيديكم.

وسئل الشَّيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: ما حكم الصَّلاة الَّتي نصليها في فناء المسجد؟ علمًا بأنَّ الفناء في المسجد تابعٌ له؟ فأجاب: الصَّلاة في فناء المسجد إذا كان جميع المصلِّين صلُّوا فيه فلا أشكال في جوازها، وأما إذا كان المصلُّون يصلون في داخل المسقوف وهؤلاء صاروا في خارج فيقال: خالفتم السُّنَّة، لأنَّ السُّنَّة أن تتقارب الصُّفوف بعضها من بعضٍ، وأن لا يصلُّوا في مكان والإمام يصلِّي في مكانٍ آخرٍ، لكن صلاتهم على كلِّ تقديرٍ صحيحةٌ (فتاوى نور على الدَّرب).

وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمَّدٍ وعلى آله وصحبه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمَّدٍ خاتم النَّبيِّين وعلى آله وأصحابه والتَّابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين... وبعد

فقد انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة (الصَّلاة على الكرسي) في أكثر المساجد، مع قدرة الكثير من المصلِّين على الصَّلاة قائمًا. فهذه آراء بعض العلماء بشأن أحكام الصَّلاة على الكرسي في الصَّلاة المكتوبة - وأسأل الله -تعالى- أن ينفع بها ويهدينا إلى سواء السَّبيل .

حكم الصَّلاة قاعدًا

عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال: كانت بي بواسير فسألت النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- فقال: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب» [رواه البخاري 1117] .

قال ابن قدامه المقدسي في المغني: "أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام، له أن يصلِّي جالسًا .

قال النَّووي في المجموع: "أجمعت الأمَّة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدًا ولا إعادة عليه، قال أصحابنا: ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام؛ لأنَّه معذورٌ، وقد ثبت في صحيح البخاري أنَّ رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- قال: «إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا» [رواه البخاري 2996] .

قال الشَّوكاني في نيل الأوطار: "وحديث عمران يدلُّ على أنَّه يجوز لمن حصل له عذر لا يستطيع معه القيام أن يصلِّي قاعدًا ولمن حصل له عذر لا يستطيع معه القعود أن يصلِّي على جنبه ".

حكم من صلَّى الفريضة جالسًا وهو قادرٌ على القيام

قال ابن قدامه المقدسي: "ومن قدر على القيام وعجز عنِ الرُّكوع أوِ السُّجود لم يسقط عنه القيام، ويصلِّي قائمًا فيومئ بالرُّكوع ثمَّ يجلس فيومئ بالسُّجود، وبهذا قال الشَّافعي لقوله -تعالى-: {وَقُومُوا لِلَّـهِ قَانِتِينَ} [البقرة: 238]، وقول النَّبيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم-: «صلِّ قائمًا» [رواه البخاري 1117]؛ ولأنَّ القيام ركنٌ لمن قدر عليه فلزمه الإتيان به كالقراءة، والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه كما لو عجز عن القراءة. انتهى .

فتاوى أهل العالم المعاصرين حول حكم الصَّلاة على الكرسي

قال الشَّيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-: "الواجب على من صلَّى جالسًا على الأرض أو على الكرسي أن يجعل سجوده اخفض من ركوعه والسُّنَّة له أن يجعل يديه على ركبتيه في حال الركوع أمَّا في السُّجود فالواجب أن يجعلهما على الأرض إن استطاع، فإن لم يستطع جعلهما على ركبتيه، لما ثبت عن النَّبيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- أنَّه قال «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة -وأشار بيده على أنفه- واليدين، والرُّكبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثِّياب والشَّعر» [متفقٌ عليه] .

ومن عجز عن ذلك وصلَّى على كرسي فلا حرج في ذلك قول الله -سبحانه وتعالى-: {فَاتَّقُوا اللَّـهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التَّغابن: 16]، وقول النَّبيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم-: «وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» [رواه البخاري 7288]" انتهى .

كيفية وضع الكرسي في الصَّفِّ

ذكر العلماء -رحمهم الله- أنَّ العبرة فيمن صلَّى جالسًا مساواة الصَّفِّ بمقعدته، فلا يتقدَّم أو يتأخَّر عنِ الصَّفِّ بها؛ لأنَّها الموضع الَّذي يستقر عليه البدن. جاء في الموسوعة الفقهيَّة: يتشرط لصحة الاقتداء (أي اقتداء المأموم بالإمام) ألا يتقدم المقتدي إمامه في الموقف عن جمهور الفقهاء (الحنفيَّة والشَّافعية والحنابلة) والاعتبار في التَّقدُّم أو عدمه للقائم بالعقب وهو مؤخر القدم لا الكعب فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لطول قدمه لا يضر والعبرة بالتَّقدُّم بالآلية للقاعدين وبالجنب للمضجعين .

وقد سئل فضيلة الشَّيخ بن عثيمين -رحمه الله-: الَّذي يصلِّي على الكرسي في المسجد هل يجعل أرجل الكرسي الخلفيَّة بمحاذاة أرجل المصلِّين أم يجعل أرجله الأماميَّة بمحاذاة أرجل المصلِّين ؟ فأجاب -رحمه الله-: "يجعل أرجل الكرسي الخلفيَّة بمحاذاة أرجل المصلِّين".

سئل الشَّيخ -رحمه الله-: لكن لو قام سيكون متقدمًا على الصَّفِّ فأجاب -رحمه الله-: "هو ليس بقائمٍ (فيجعل) عجيزته موازية لأرجل المصلِّين".

صلاة الرَّسول -صلَّى الله عليه وسلَّم- في مرضه

عن عائشة قالت: قال رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- في مرضه الَّذي مات فيه: «مروا أبا بكر أن يصلِّي بالنَّاس» وصلَّى النَّبي خلفه قاعدًا [رواه البخاري 713].

عن أنس بن مالك قال: "كان آخر صلاة صلاها رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- وعليه برد متوشحًا به وهو قاعد" [مسند أحمد] .